صغر السن كمانع للمسؤولية الجزائية - دراسة مقارنة

الدكتورة بتول سلطان ماجد المعايطة
جامعة الإسراء (الأردن)

Young age as a barrier to criminal liability.

Batool sultan Al.Maitah
https://orcid.org/0009-0001-2588-4207
Isra University (Jordan), Batool.al-maaiteh@iu.edu.jo

تاريخ الاستلام: 21 / 04 /2025 تاريخ القبول: 15 / 05 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

تناول هذا البحث موضوع صغر السن كمانع للمسؤولية الجزائية ولعل بحث هذا الموضوع يتميز بأهمية خاصة كون صغر السن يعتبر مانع من موانع المسؤولية الجزائية العائد إلى غياب الملكات العقلية، إذ أنه ينبغي معاقبة كل مرتكب جريمة على ما أجرمه، وتتعاظم أهمية هذا الموضوع كون المسؤولية الجزائية ينبني عليها العديد من الآثار القانونية حال توافرها أو انتفاءها على حدٍ سواء حيث تتدرج المسؤولية الجزائية بتطور الملكات العقلية.

خلصنا بهذا البحث لمجموعة من النتائج والتوصيات ومن أبرزها أن المشرع الأردني تدرج في المسؤولية الجزائية حسب تطور ونمو الملكات الذهنية، وفرق في مسؤولية المراهق بين الجناية والجنحة والمخالفة، كما أن العبرة بتحديد سن الحداثة هو سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة ولا عبرة بوقت رفع الدعوى أو وقت صدور الحكم، ونتمنى على التشريعات عدم وضع حد أدنى لسن الحداثة لأن الخطورة الاجتماعية لا تتعلق بسن معين.

كلمات مفتاحية: صغر السن.، الحدث.، امتناع المسؤولية.، الادراك.، حرية الاختيار.

Abstract:

This research has dealt with the topic of young age as a barrier to criminal liability. It may be particularly important to examine this topic because young persons are considered to be prohibited from penal liability owing to the absence of superfluous queens. criminal offence ", since every offender should be punished for his offences, this is all the more important because criminal liability is based on many legal implications, both when available and when denied. We have concluded this research with a series of findings and recommendations, most notably that Jordanian legislators are included in criminal liability according to the development and development of mental queens. and a difference in a teenager's liability between a felony and a misdemeanor and a violation, the lesson in determining the age of modernity is the juvenile's age at the time of the commission of the offence and not the time of the proceedings or the time of sentencing. and we hope that legislation will not establish a minimum age for modernity because social risk is not related to a certain age.

Keywords: Young age; juvenile; abstinence of responsibility; cognition; freedom of choice.

مقدمة:

تقوم المسؤولية الجزائية على عنصرين أساسيين هما الإدراك و حرية الإرادة فالمجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون في حين كان بوسعه أن يختار الطريق المطابق له ويترتب على فقد الاختيار أو الإدراك أو فقدهما معاً امتناع قيام المسؤولية الجزائية حيث تتفق جميع الشرائع باشتراط توافر الإدراك و الإرادة الحرة سواء صراحة أو ضمناً لدى الشخص لمسائلته جزائياً فقد حدد قانون العقوبات الأردني عناصر المسؤولية الجزائية بالوعي و الإرادة ويقصد بهما الفهم و التمييز .

فموانع المسؤولية عباره عن اسباب و عوارض تصيب ارادة المجرم و تميزه أي هي موانع شخصية ومحلها ارادة الجاني و تحول دون توقيع العقاب عليه لعدم توافر عنصر التمييز ولكنها و إن كانت تحول دون توقيع العقاب إلا إنه يمكن معها توقيع التدابير الاحترازية على مرتكب الجريمة بالإضافة إلى الحكم عليه بالتعويض إذا توافرت شروط ذلك .

وعلى أية حال فإن موانع المسؤولية لا ينتج اثرها إلا إذا تعاصرت مع ارتكاب الجريمة ويكفي أن تتوافر وقت ارتكاب الفعل دون انتظار تحقق الجريمة فإن تخلف المانع وقت ارتكاب الفعل تبقى المسؤولية الجنائية وإن توفر قبل الفعل أو اثناء تحقق النتيجة الجرمية .

وتختلف موانع المسؤولية الجزائية باختلاف سببها فقد تكون بسبب غياب الملكات العقلية كصغر السن أو الاختلال العقلي او الغيبوبة الناشئة عن تناول بعض العقاقير المخدرة ، وقد تكون بسبب انعدام حرية الاختيار كالإكراه وحالة الضرورة.

وقد اخترت البحث في جانب من جوانب موانع المسؤولية بسبب غياب الملكات العقلية لدى مرتكب الفعل الجرمي وما يترتب على ذلك من تدرج في المسؤولية والعقاب.

تظهر أهمية البحث بكونه يسعى لتوضيح اثر صغر السن على نطاق المسؤولية الجزائية وتتجلى أهمية البحث بدراسة التدرج التشريعي بعقوبة صغير السن حيث ان المسؤولية الجزائية تدور وجوداً وعدماً مع السن حيث يهدف البحث الى تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه السن في صياغة المشرع للعقوبة المناسبة

وتهدف الدراسة الى بيان الحدود القانونية للمسؤولية الجنائية حسب السن، ويظهر ذلك من خلال بيان التدرج في مسؤولية الحدث الجنائية.

وتكمن مشكلة البحث في تحقيق غاية المشرع من التدرج العقابي فغايته تحقيق العدالة الجنائية بما يتلاءم مع سن الجاني وظروفه وبالتالي يظهر مدى نجاح المشرع في التدرج في العقاب وفقاً للتقدم بالسن.

ويثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات ومنها على سبيل المثال من هو الحدث؟ وما هو الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحدث وكيفية تقديره؟ وما هو موقف التشريعات الوضعية إزاء تحديد سن التمييز؟ وما هو سبب امتناع مسؤولية الصغير؟ وكيف تدرج المشرع في عقوبة الأحداث؟

هذه التساؤلات وغيرها ستكون محور دراستنا في هذا البحث علنا نجد لها اجابات شافية، وسنركز دراستنا على صغر السن كمانع من موانع المسؤولية دون التطرق لغيرها من الموانع إلا بالقدر الضروري والعارض الذي تقتضيه الدراسة.

وسنتبع في دراستنا المنهج المقارن حيث سنقوم بالمقارنة بين قانون العقوبات الاردني وغيره من القوانين.

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين نخصص الاول لدراسة ماهية صغر السن أما المبحث الثاني سنتناول فيه المسؤولية الجزائية لصغير السن.

المبحث الاول

ماهية صغر السن

بولادة الإنسان تبدأ ملكاته العقلية والذهنية بالنمو تدريجياً إلى أن يبلغ عمراً معيناً يستطيع فيه تمييز الأشياء وهذا العمر يسمى عمر التمييز ففيه تبدأ ملكات التمييز وتنمو إلى أن تكتمل في عمر معين فيصبح الشخص مدركاً ادراكاً تاماً للأمور قادراً على توجيه ارادته بشكل حر للقيام بالأعمال التي يريدها وهو عارف لماهيتها ونتائجها ويسمى هذا العمر سن الرشد. (السعدي ،2000، ص155).

وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الوعي والإدراك تتحدد قواعد المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسؤولية الجنائية وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفاً تكون المسؤولية ضعيفة أو ناقصة وفي الوقت الذي يكتمل فيه الإدراك تكون المسؤولية الجنائية كامله. (القهوجي ،2002، ص637)

ولتحديد ماهية صغر السن سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لدراسة تعريف الحدث أما المطلب الثاني سنتناول فيه تباين المناهج التشريعية الوضعية في تحديد سن الحداثة.

المطلب الأول: تعريف الحدث:

أثارت مسألة الأحداث كثيراً من اللبس والمشكلات حول تحديد من هو الحدث حيث لا يزال ايجاد تعريف شامل لمفهوم الحدث مطلباً يتعذر تحقيقه وقد يرجع ذلك لاختلاف النظم القانونية لكل دولة لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول بالفرع الأول تعريف الحدث لغةً واصطلاحاً أما الفرع الثاني سنتناول فيه تعريف الحدث في التشريعات الفرعية والمواثيق الدولية

الفرع الأول: تعريف الحدث لغةً واصطلاحاً:

الحدث كلمة لها مرادفات كثيرة لغوية كانت أم اصطلاحية لذا سنتعرف على معاني كلمة الحدث ودلالاتها الحقيقية.

ينطوي التعريف اللغوي للحدث على أن المقصود فيه " صغر السن " ومنه الحداثة وهي سن الشباب ويقال أخذ الأمر بحداثه أي بأوله وابتدائه. (المعجم الوجيز، 1992، ص138)

والحداثة من الأمر أوله وابتدائه وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر وقد درج استعمال كلمة الحدث وجمعها حدثان واحداث وحدثاء ومؤنثه حدث باعتبارها تشير إلى مرحلة العمر بين سن الطفولة وما قبل النضج واكتمال النمو والادراك. (ابن منظور، 1953، ص 183)

وجاء مفهوم الحدث في المعاجم الاجنبية بأنه " القاصر وهو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد او سن البلوغ "

ويعرف الحدث اصطلاحاً بأنه كل طفل أو شخص صغير السن يجوز مقتضى النظام القانونية للبلد المعمول به مساءلته عن افعاله التي تشكل جريمة بطريقة مختلفة عن طريقة مسائلة المجرم البالغ. (ربيع، 1993، ص135)

وهو اصطلاح يطلق على تلك الفئة من الناس ممن لم يتمو سناً معيناً حسب قانون كل دولة وسمو بأحداث لأنهم حديثو المصلحة بالحياة والمجتمع.

فاصطلاح الحدث ما هو إلا تعبير مرادف للشخص صغير السن وهو الوصف الدقيق لحالة الشخص الذي لم يصل بعد لسن البلوغ وهو مسمى لأشخاص يخضعون لأحكام خاصة أو ينتمون لفئة معينة تنظم مرحلة بذاتها من مراحل العمر الإنساني وتخضع لأحكام خاصة في مجال قواعد التجريم والمسؤولية الجزائية. (المجالي، 1997، ص99)

الفرع الثاني: تعريف الحدث في التشريعات الوضعية والمو اثيق الدولية

لقد أدرك المشرعون أهمية تعريف الحدث تشريعياً ودولياً لما له من تأثير على تحديد المحكمة المختصة بمحاكمتهم والإجراءات القضائية التي تتبع في هذا المجال من خلال تحديد السن الذي يعتبر فيه حدثاً بحيث إذا تعداه يعتبر بالغاً فيطبق عليه ما يطبق على البالغين من احكام.

وقد كان المشرع الأردني حريصاً في مقدمة التشريعات على وضع المعاني المطلوبة لمصطلح الحدث ، حيث عرف الحدث بالمادة (2) من قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 بأنه " كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره " ثم قام بذات المادة و لغايات التعامل القضائي في تقسيم هذه الشريحة إلى فئتين يترتب على كل منها نتائج و آثار خاصة تتعلق بالمسؤولية الجزائية التي تحملها في كل مرحله من هذه المراحل ، وهي مرحلة المراهقة " وهو من اتم الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشر " و مرحلة الفتى " وهو من اتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر "

وذهب المشرع المصري إلى تعريفه مع تسميته بالطفل حيث عرفه بالمادة (2) من قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008 بأنه " يقصد في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة"

أما المشرع اللبناني فقد بنص المادة (1) من قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر البناني رقم (422) بأنه: " الشخص الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان معرض للخطر في الأحوال المحددة في القانون "

وعرفه قانون الاحداث السوري رقم (18) لسنة 1974 بنص المادة (1) بأنه " كل ذكر أو انثى لم يتم الثامنة عشر من عمره "

وقد اهتمت الدول بشريحة الجانحين الأحداث فعقدت الكثير من المؤتمرات والموثيق لضمان قواعد قانونية تحافظ على تلك الشريحة من الجانحين فقد تنبهت الامم المتحدة بهذه المشكلة وعقدت المؤتمر الأول لها في اغسطس عام 1995 في جنيف تحت عنوان جرائم الأحداث والذي اهتم بمكافحة الجريمة ومعالجة الجانحين فعرف الحدث بأنه " صغير السن الذي يرتكب جريمة طبقاً للقانون الجزائي للدولة التي ينتمي إليها أو إذا وجد فيه احدى حالات التعرض للانحراف" (حيدر، 1998، ص167)

كما عرفه مؤتمر كوبهاجن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد عام 1955 بأنه " صغير السن الذي يرتكب جريمة معاقب عليها حسب القانون الجنائي للدولة التي ينتمي إليها الحدث " .(حيدر، 1998 ، ص190)

كما التزمت قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث المنعقدة عام 1985 قواعد بكين و التي اوصى باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو والتي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 22/40 تاريخ 1985/11/19 بالاتجاة السائد في القانون الدولي بعدم تعريف الحدث على نحو قاطع (موسى ، 2008 ، ص102)

وتركت المسألة للتشريعات الوطنية مكتفيه بذلك القول على أنه لاغراض هذه القواعد تطبق كل دولة من الدول الاعضاء التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظمها و مفاهيمها القانونية فالحدث هو " كل طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ " .

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لتعريف الحدث حيث عرفته اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الامم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 في المادة الأولى مع تسميته بالطفل بأنه " كل انسان لم يتجتوز الثامنة عشر من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل".

ويراد بصغر السن عدم قدرة الانسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها ، فلا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يكون مرتكب الفعل انساناً فقط بل لابد أن يكون متمتعاً بالبلوغ و العقل (عبد الباقي و حماد ، 2017 ، ص552)

المطلب الثاني: تباين المناهج التشريعية الوضعية في تعيين سن الحداثة

عند ارتكاب اي شخص فعل مخالف للقانون يتم محاسبته على ذلك الفعل مع الاخذ بعين الاعتبار مكان حدوث الفعل و زمانه فالزمن عنصر مهم بالقانون لكون العقوبة تمر بمراحل كثيره لحين صدورها مما يؤدي إلى اختلاف اعمار الفاعلين للفعل المخالف للقانون حيث صدور الحكم أو العقوبة ، وهذا ما يهمنا إذ أن التطرق لموضوع السن في محاكمة الاحداث يعتبر بمثابة الفيصل في تحديد المسؤولية الجزائية فالسؤال الذي يثار في أي وقت يجب تحديد هذا السن هل هو وقت ارتكاب الجريمة ؟ أم وقت رفع الدعوى ؟ أم حين صدور الحكم عليه ؟ و ما هي الآلية المتبعه لتقدير سن الحداثة ؟ للإجابة على هذه التساؤلات سنتقوم بتقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول :موقف التشريعات الوضعية إزاء تحديد سن التمييز

يوجد مذهبين فيما يتعلق بتحديد سن التمييز والذي تقوم على أساسه المسؤولية الجزائية فبعض التشريعات اتخذت من بلوغ الحدث حد أدنى من السن أساساً للمسؤولية الجزائية في حين أن البعض الآخر يتجه إلى تحديد حد أعلى لسن الحداثة تتحدد به المسؤولية الجزائية دون تحديد حد أدنى لسن الحداثة في حين اتجه البعض الآخر لتحديد حد أعلى لسن الحداثة تتحدد تتحدد به المسؤولية الجزائية دون تحديد حد أدنى لسن الحداثة .(المجالي ، 1997 ، ص100)

أولاً : الاتجاة القائم على تحديد حد أدنى لسن الحداثة

إن هذا الاتجاه هو السائد في كثير من التشريعات حيث يأتي ضمن التوصيات الدولية بشأن التعامل مع مشاكل الأحداث حيث أكدت قواعد الامم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث على هذا النهج حيث نصت القاعدة (1/4) منه على " في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن المسؤولية الجزائية للاحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي و العقلي و الفكري " .

لذلك ينبغي بذل الجهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دولياً كضابط للمسؤولية الجزائية وهذا ما أخذت به معظم التشريعات العربية حيث وضعت حد أدنى لا يجوز تقديم الشخص لمحكمة الأحداث واتخاذ أي اجراء بحقه إذا لم يبلغ هذا السن وهي عموماً سن انعدام المسؤولية الجزائية . (موسى ، 2008 ، ص345)، وفي مقدمة هذه التشريعات قانون الأحداث الاردني حيث نجد أنه حدد هذه الفترة "الحد الأدنى " لسن الحداثة باثنى عشر عاماً وحدد كل من قانون الأحداث الإماراتي و الكويتي و القطري و اللبناني الحد الأدنى لسن الحداثة بسبع سنوات ، بينما قانون الطفل التونسي حدده بثلاثة عشر عاماً و حدده قانون الأحداث السوري بعشر سنوات ولم يحدده قانون الأحداث البحريني .

ثانيا: الاتجاة القائم على تحديد حد أعلى لسن الحدث

اختلفت التشريعات الوضعية في تحديد الحد الأقصى للحداثة إلا أن غالبية التشريعات اعتمدت سن الثامنة عشر كحد اقصى للحداثة ففي مقدمة هذه التشريعات قانون الأحداث الأردني وقانون الطفل المصري وقانون الأحداث اللبناني و السوري و قانون حماية الطفل التونسي . إلا أنه بعض التشريعات هبطت سن الحداثة ومنها قانون الاحداث البحريني و اليمني حيث حدد الحد الاقصى بعدم اتمام خمسة عشر سنة وكذلك قانون الاحداث القطري حدده بعدم بلوغ سن السادسة عشر من العمر .(قنديل ، 2002 ، ص39)

الفرع الثاني : تقدير سن الحداثة

تثير مسألة سن الحداثة في الواقع العملي العديد من التساؤلات التي تدعو إلى الكثير من التفكير نظراً لأهميتها فإذا ارتكب الشخص جريمة وهو دون سن الرشد الجزائي فهل تطبق عليه في هذا الفرض المعاملة العقابية في قانون الأحداث على أساس وقت ارتكاب الجريمة أم وقت رفع الدعوى أم وقت صدور الحكم ، وما هي الوسيلة التي يعتد بها في تقدير سن الحدث لذلك لابد من بيان الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحداثة وكيفية تقدير هذا السن :

أولا : الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحداثة

ترددت التشريعات حول هذه المسألة وانعقد الاجماع لدى الفقهاء على أن العبرة في تحديد سن الحداثة هو وقت ارتكاب الجريمة أي لحظة وقوعها ولا عبره بوقت تحقق النتيجة أو وقت رفع الدعوى أو صدور الحكم .(المجالي ، 1997، ص111)؛ ذلك أنه يجب توافر التمييز وقت توجه إرادة الجاني لارتكاب الفعل الجرمي فمن لم يكن قد اتم هذا السن وقت ارتكابه للجريمة فلا تقام بحقه المسؤولية الجزائية ولو أنه اتمها أثناء رفع الدعوى أو صدور الحكم عليه ، مثال على ذلك : إذا وجه الحدث فعله المجرّم قبل أن يتم الثامنة عشر من عمره على شخص آخر إلا أن النتيجة الجرمية لم تتحقق مباشرة وإنما تحققت بعد ذلك وكان الفاعل (الحدث) قد تجاوز سن الثامنة عشر أي تجاوز سن الحداثة فعندئذ يحاكم الحدث عن فعله المجرّم باعتباره حدثاً و ليس باعتباره بالغاً سن الرشد الجزائي .(المجالي ، 1997 ، ص 112)

ثانياً : كيفية تقدير سن الحدث

بعد أن بيّنا الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحدث وهو وقت ارتكاب الجريمة فلابد من الوقوف على الوسيلة التي يعتد بها في تقدير سن الحدث ونوع التقويم الذي يتعين بمقتضاه حساب هذا السن .

فالأصل على الجهة المختصة عند تقدير السن اعتماد وثيقة رسمية خاصة بذلك من واقع قيود الأحوال المدنية وتعد شهادة الميلاد الرسمية وثيقة قاطعة في اثبات السن وهي أقوى الأدلة في اثبات تاريخ الميلاد .(موانع المسؤولية الجزائية ، مقال)، وقد نص المشرع الأدني بالمادة (6/أ) من قانون الأحداث على " تعتبر قيود الأحوال المدنية بينة على تاريخ ميلاد الحدث ما لم يثبت تزويرها " يتضح لنا من النص السابق أن الوثيقة المستخرجة من الأحوال المدنية تعتبر حجة على سن المتهم و اعطاها المشرع قوة ثبوتيه إلى أن يثبت تزويرها كالسندات الرسمية .

ولكن السؤال الذي يثور في هذا المقام ماذا لو لم توجد مثل هذه الوثيقة الرسمية أو لم يكن الحدث مسجلاً في قيود الأحوال المدنية أو أن القاضي ساوره الشك في تقدير السن المثبت في الوثيقة الرسمية أو في حال عدم مطابقة التقدير المثبت في الوثيقة بظاهر الحال للحدث ؟

ذهبت بعض التشريعات لمنح المحكمة صلاحية تحديد سن الحدث إذا ادعى أي متهم أنه لا يزال حدثاً وذلك عن طريق احالته إلى اللجان الطبية وهذا ما جاء به قانون الاحداث الاردني بنص المادة (6/ج) حيث جاء فيها " إذا ثبت أن الشخص المعني أو الذي يمثل في الدعوى غير مسجل في قيود الأحوال المدنية وتم الادعاء انه لا يزال حدثاً أو أنه اصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى أو الإجراء فعلى المحكمة أن تحيله إلى اللجنة الطبية المشكلة وفق أحكام نظام اللجان الطبية النافذ لتقدير سنه قبل مباشرة المحاكمة ، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتعلقة بتقدير السن من مدة المحاكمة" . وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 53 لسنة 1980 الصادر بتاريخ 1980/1/1 منشورات موقع قراراك حيث جاء فيه " يتوجب على المحكمة ان تتثبت من صحة ادعاء المتهم بانه حدث حتى اذا تتبين لها صحة ذلك تطبق بحقه قانون الاحداث رقم (24) لسنة 1968 ".

نستنتج مما سبق أن المحكمة غير ملزمة بالتحقيق في سن المتهم طالما أنه لم يدعي أنه حدثاً أو أنه صغير السن، أما بالنسبة للتقويم الذي يحسب على أساسه سن الحدث هو التقويم الميلادي لأنه أصلح للمتهم من حيث إطالة فترة الحداثة

وفترة عدم المسؤولية وذلك بسبب زيادة السنة الميلادية على السنة الهجرية وهذا ما أخذت به اغلب التشريعات كالتشريع الأردني والكويتي والقطري والتشريع العماني. (الجوخدار ، 1992، ص76)

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية لصغير السن

تقوم المسؤولية الجزائية بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التدابير الاحترازية التي ينزلها القانون بالمسؤول عن الجريمة وعليه فإن المسؤولية ليست ركناً للجريمة إذ لا تنشئ إلا إذا توافرت جميع اركان الجريمة.

ولتحديد المسؤولية الجزائية لصغير السن سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لدراسة نطاق المسؤولية الجزائية أما المطلب الثاني سنتناول فيه التدرج في مسؤولية الحدث.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية على عنصرين أساسيين هما الإدراك وحرية الاختيار ولما كان صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية الراجعة إلى غياب الملكات العقلية وما يحدثه من خلل في أساس المسؤولية الجزائية وخصوصاً في عنصر الإدراك لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لدراسة أساس المسؤولية الجزائية والاتجاهات الفقهية حول أساس المسؤولية وموقف المشرع الأردني منها أما الفرع الثاني سنتناول فيه امتناع مسؤولية الصغير وعلتها.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية

لقد أثار تحديد أساس المسؤولية الجزائية جدلاً فكرياً وخلافاً بين رجال القانون والمهتمين بالعلوم الفلسفية والاجتماعية وقد أثمر هذا الخلاف عن اتجاهات متباينة ومتعددة ولعل أبرزها مذهبان أساسيان هما المذهب التقليدي (مذهب حرية الاختيار) والمذهب الوضعي (مذهب الجبرية) (القللي، 1948، ص2)، وعليه سنتناول الاتجاهات الفقهية وموقف المشرع الأردني من أساس المسؤولية الجزائية على النحو التالي:

أولاً: المذهب التقليدي: مذهب حرية الاختيار

يرى انصار هذا المذهب أن الإنسان يتمتع بالاختيار الحر و أن الجريمة هي إثمُ اخلاقي وحرية الاختيار تعني المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة و توجيه الإرادة وفقاً لأحدهما فهي قدرة الجاني على سلوك الطريق المطابق للقانون أو الطريق المخالف له و تفضيله للطريق المخالف ، وتقاس هذه القدرة باستطاعته في مقاومة الدوافع التي تغري بسلوك سبيل الجريمة فإذا توافرت هذه الاستطاعة لدى الجاني ولكنه شاء ألا يستعملها وانقاد لهذه الدوافع فهو حر مسؤول فإذا انعدمت الحرية بأن كان الشخص مكرهاً أو نائماً غير مدرك لما يفعل أو كان مجنوناً أو صغيراً فإن المسؤولية تنعدم .(حسن، 1988 ، ص486)، فأساس مسؤولية الجاني طبقاً لهذا المذهب هو إساءة حرية الاختيار وما يترتب عليه من مسؤولية اخلاقية ونتيجة لهذا المبدأ إذا انعدمت حرية الاختيار لدى الشخص انعدمت مسؤوليته، ولا يمكن اسناد الخطأ إلية أي لا يمكن اعتباره مخطئاً وبالتالي لا تنهض قبله المسؤولية الجزائية. (القللي ، 1948، ص 30)

ويرى بعض مؤيدي هذا المذهب أن حرية الاختيار لدى الإنسان ليست مقيدة بل مطلقة وأن ارادته أيضاً مطلقة وله اتيان أي تصرف يراه، في حين يذهب البعض الآخر إلى أن حرية الاختيار متساوية لدى الجميع ومن ثم تجب المساواة في المسؤولية الجزائية بينهم عندما يكونوا كاملي الإدراك والاختيار. (عبيد، 1981، ص64)، وقد وجه للمدرسة التقليدية نقد تمثل في أنها اهتمت بالجريمة دون المجرم كما أن مناداتها بالمساواة تؤدي إلى المساواة في توقيع العقوبة على الاشخاص رغم اختلاف ظروف كل منهم .(وزير ، 1991، ص67)

وفي التطور اللاحق لهذه المدرسة ولتفادي النقد الموجة لها ظهرت أفكار جديدة تبنى على أن حرية الاختيار التي يتمتع بها الأفراد لا توجد بدرجات متساوية عند كل الاشخاص وإنما توجد بدرجات متفاوتة . (عبيد ، 1981 ، ص71)

ثانياً: المذهب الوضعي:

يعرف هذا المذهب بالمدرسة الوضعية الايطالية وقد شن انصار هذا المذهب حملات قوية على المذهب القديم ويمكن اجمال أوجه النقد التي وجهت إليه من حيث أساس المسؤولية الجزائية فيما يلي : (القللي ، 1948، ص5)

1.إن هذا المذهب يبني المسؤولية على فرض وهمي لا على حقيقة ثابتة فليس هنالك دليل على هذه الحرية المزعومة في الاختيار

2. إن القول بأن الجاني مطلق الحرية في الاختيار وأن الجريمة تمت بمحض إراده هذا امر يكذبه الواقع الملموس فالقاتل الذي يرتكب جريمة ثأراً لشرفه لم يكن حراً بل أقدم على ذلك تحت تأثير العوامل المختلفة.

3.إذا صح القول على هذا الأساس في الجرام المقصودة فعلى أي أساس تقوم المسؤولية في الجرائم غير المقصودة .

فهذا المذهب يهمل حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية و يرى أن الإنسان مسير وليس مخير وأن الجريمة ليست نتاجاً لحرية الإرادة والاختيار بل أنها نتاج مجموعة من العوامل منها الداخلي و منها الخارجي اجتمعت و تفاعلت فكانت الجريمة ومن ثم تصبح المسؤولية اجتماعية أي أن اساس المسؤولية دفاع المجتمع عن نفسه ضد خطر قد يحدث مستقبلاً .

وبالرغم من ذلك إلا أن افكار هذا المذهب تعرضت لعدة انتقادات يمكن اجمالها في كون التسليم بمبدأ الحتمية فيه إنكار لحرية الإرادة والاختيار وهذا أمر لا يمكن انكاره.(تونجي ، 1971 ، ص6)

ثالثاً : موقف المشرع الأردني من أساس المسؤولية الجزائية .(المجالي، 2015، ص445)

نجد أن المشرع الأردني رجح مبدأ حرية الاختيار فاحترام مبدأ المسؤولية الأخلاقية هو طابعه المميز وهذه الخطة تنطبق بها بجلاء نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 فجاء بنص المادة (1/74) منه " لا يحكم على أحد بالعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، ولكن المشرع رغم اعتناقه لحرية الاختيار كأساس للمسؤولية إلا أنه أقر في أحوال معينة بأراء المذهب الجبري فإذا كان قد قرر عدم مساءلة المجنون فإنه أنزل التدابير الاحترازية بحقه بدلالة نص المادة (2/92) من ذات القانون حيث جاء فيها " كل من اعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الامراض العقلية الى ان يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وانه لم يعد خطرا على السلامة العامة ".

كما أن المشرع الأردني افترض مسؤولية الناشر عن جريمة النشر التي ترتكب بواسطة الصحف حيث جاء بنص المادة (78) من القانون السابق "عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشرا مدير الصحيفة المسؤول ، فاذا لم يكن من مدير ، فالمحرر او رئيس تحرير الصحيفة ".

ولا يعد الناشر مسؤولاً إلأ اذا ثبت أن النشر تم دون رضاه و مسؤولية الناشر المفترضة تمثل خروجا على القواعد العامة و هذا ما أكدت عليه المادة (77) من قانون العقوبات .

الفرع الثاني : امتناع مسؤولية الصغير وعلتها

إن غياب الملكات العقلية لدى مرتكب الفعل الجرمي يترتب عليه انعدام الجريمة في فعله و امتناع المسؤولية لأن غياب الملكات العقلية يؤدي بالضرورة إلى غياب الوعي والإرادة ، وإن المسؤولية الجزائية لا تقوم على مرتكب الفعل مالم يكن قد أقدم عليها عن وعي وإرادة.

والواقع أن غياب الملكات العقلية لها عدة صور ومنها صغر السن وعليه سنوضح في هذا الفرع امتناع مسؤولية الصغير وعلة امتناع المسؤولية بسبب صغر السن.

أولاً: امتناع مسؤولية الصغير

يعتبر صغر السن من عوارض الأهلية سواء في الشريعة الإسلامية أم في القوانين الوضعية ، وقد جعلت الشريعة الإسلامية بلوغ الحلم مناط الأهلية الجنائية استناداً لقول رسول الله _صلى الله عليه و سلم_ " رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم و النائم حتى يستيقظ و المجنون حتى يفيق "

وذكر الفقهاء دلالات اخرى غير الاحتلام ومنا إنبات اللحية والشارب بالنسبة للفتى و الحيض و الحمل بالنسبة للفتاة وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يعتبر بلوغ القامة خمسة أشبار إمارة على البلوغ .(القهوجي ، 2002 ، ص 638)

وقد قرر المشرع الأردني في المادة (4/ب) من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 بأنه " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشر من عمره "

ويتضح لنا من خلال النص السابق عدم توقيع العقاب أو انزال تدابير الحماية بالصغير الذي لم يتم الثانية عشر من عمره فهو بذلك تمتنع مسؤوليته إذا بدر منه أي فعل جرمي ويكون خارج نطاق القانون الجزائي.(عفيفة ، 2012 ، ص460)، إلا إنه في ظل قانون العقوبات السابق كان المشرع الأردني ينص في المادة (1/36) بأنه " لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترف الفعل " يتضح من هذا النص أن الجاني دون سن السابعة يكون خارج نطاق القانون الجزائي .

ويؤكد على امتناع مسؤولية الصغير الذي لم يتم السابعة من العمر الكثير من قوانين الأحداث العربية و الاجنبية كقانون الطفل المصري و قانون الأحداث السوري و القانون اللبناني ، أما قانون الطفل الفلسطيني نص على عدم مساءلة الطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره، وفي قانون الأحداث الأخير الأردني تبدأ مرحلة انعدام مسؤولية الطفل من يوم ميلاده وقبل بدء السنة الثانية عشر ولا يجوز خلالها فرض أي جزاء على الطفل لانعدام الوعي والادراك و التمييز لديه ، حيث افترض المشرع وجود قرينة قانونية قاطعة لانعدام الادراك و التمييز لدى الطفل قبل سن الثانية عشر .(السعيد ، 1990 ، ص624)

ثانياً: علة امتناع المسؤولية بسبب صغر السن

إن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإرادة فأن الوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة افعاله وتمييز ما هو مباح مما هو محضور ولا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الانسان سناً معيناً فالإنسان لا يولد متمتعاً دفعة واحدةً بملكة الوعي أو التمييز بل تنمو هذه الملكات بقدر ما ينمو . (موانع المسؤولية الجنائية ، مقال)، فعلة انعدام مسؤولية صغير السن الذي لم يبلغ الثانية عشر من العمر هو انتفاء الوعي أو التمييز لدية وتعليل انتفاء التمييز أن الصغير لم تتكامل مداركه ولم تصل بعد إلى مرتبة الإرادة المميزة و هذه تحتاج إلى توافر قوى ذهنية قادرة على ادراك ماهية الأفعال وهو توقع نتائجها التي تقوم بالعمليات الذهنية في الجسم فضلاً عن توافر قدر من الخبرة في العالم الخارجي والنضوج و الخبرة يتطلبان بلوغ سن معين .(الجوخدار ، 19922، ص43)

وعليه فإن الصغير الذي لم يبلغ الثانية عشر من عمره يكون عديم الأهلية وغير مميز لافتراض فقده لملكة الادراك و التمييز مما تمتنع مسؤوليته الجزائية عن أي فعل جرمي قام به فلا يعاقب ولا تتخذ أية تدابير اصلاحية بحقه، و أكثر من ذلك لا يجوز رفع الدعوى الجزائية عليه لأن اعماله لا تعني القانون بشيء إلا إنه لا يعفى من المسؤولية المدنية إذا ارتكب جريمة فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه.(عبد المنعم ، 20032 ،ص668)

المطلب الثاني : التدرج في مسؤولية الحدث

ترتبط المسؤولية الجزائية بالسن وجوداً ونقصاً وعدماً فتنتفي في أول مراحل العمر ثم تنشأ في المرحلة اللاحقة وتتدرج إلى أن تكتمل باكتمال الأهلية عند بلوغ سن الرشد الجزائي لذا فمن الطبيعي أن تختلف التشريعات القانونية في تصنيفها

لمراحل الحداثة لاختلاف وتباين الظروف والأحوال الطبيعية والاجتماعية السائدة في كل مجتمع ولهذا سوف نشير إلى التقسيم الذي ساد اغلب النظم الجزائية لمراحل الحداثة .

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجز ائية

يتفق الفقهاء على تحديد مراحل الادراك لدى الانسان بسن معين حتى لا تختلف الأحكام و تتضارب فربط التمييز بسن معين يساعد القاضي في معرفة تحقق التمييز من عدمه .(الصاحي ،2005 ، ص43)، فبلوغ الحدث سبع سنوات من عمره شرط للقول ببدء ظهور التمييز لديه وبما أن الارادة مناط المسؤولية الجزائية فإنه لا يعتد بها قانوناً إلا إذا توافرت شروطها التمييز و الاختيار فإن انتفاء التمييز لدى الحدث يؤدي إلأى انتفاء مسؤوليته الجزائية بشكل مطلق لعدم توافر الادراك لديه ولو ثبت أن ادراكه قد سبق سنه وأن عقله قد نضج قبل الأوان .(مصطفى ، 1970، ص9)

ومن أجل ذلك تقرر بعض التشريعات الوضعية عدم جواز اقامة الدعوى الجزائية على الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره كالتشريع الأردني سابقاً وكذلك المشرع الكويتي والاماراتي و اللبناني إلا أن هناك تشريعات توفع سن عدم المسؤولية ببلوغ الحدث عشر سنوات كالمشرع اليمني .(موسى، ص133)

لكن هذا لا يعني أن الفعل الاجرامي الذي اتاه الحدث يعد فعلا مباحاً بل يضل في نظر القانون فعلاً لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن الجريمة التي ارتكبها فيبقى مسؤولاً عن تعويض الضرر الناشئ عن فعله من ماله الخاص فإن لم يكن له مال دفعه وليه أو وصية .(الشاذلي ، 2003، ص75)

اتجهت اغلب التشريعات الوضعية الخاصة بالأحداث الجانحين إلى الأخذ بمبدأ التدخل التربوي و الاجتماعي لحماية و رعاية الحدث الذي ارتكب جرماً وهو ما زال في طور انعدام المسؤولية وهذا المبدأ ليس فيه خروج على مبدأ افتراض عدم مسؤولية الحدث الجزائية إذ أنه ليس من حسن السياسة الجنائية ترك الحبل للصغير يرتكب ما يشاء من الأفعال المخالفة للقانون دون ا، يكون للقضاء دور في مواجهة الأفعال وإلا عد ذلك تشجيعاً من المشرع على ارتكاب الجرائم.(عبد اللطيف، 2009، ص77)

ويعد قانون الأحداث الاماراتي في مقدمة التشريعات الوضعية التي نصت صراحةً على حماية الحدث دون سن السابعة عن طريق اخضاعه لتدابير تربوية وعلاجية حيث جاء بنص المادة (6) منه "لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الاجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك ".

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الجز ائية المخففة

تحدثنا سابقاً عن الحدث الذي لا يلاحق جزائياً لانتفاء التمييز لديه فلا يصح الحكم عليه بأي جزاء جنائي ولا يجوز رفع الدعوى الجزائية عليه في هذه المرحلة لكن إذا كان الحدث قد أتم السابعة من عمره فإنه بذلك يكون قد بدأ مرحلة جديدة يتخطى فيها سن التمييز التي حددها القانون فيعتبر في ذلك مسؤولاً في نظر القانون لأن ادراكه بسبب صغر السن ادراكاً ناقصاً. (الصاحي ،2005، ص85) ؛ حيث أن انتقال الحدث من مرحلة انعدام الأهلية إلى مرحلة الأهلية الكاملة لا يصح أن تتم فجأة بل المنطق يقتضي أن يكون ذلك تدريجياً وقد لاحظت بعض التشريعات الوضعية هذا الأمر فتوخت التدرج في اسباغ الأهلية على الحدث وقررت أن تكون ناقصة بعد أن كانت منعدمة قبل بلوغه سن التمييز .(الجوخدار ، 1992 ، ص51)، وهذه المرحلة من الأهلية الناقصة تبدأ في أغلب التشريعات بإتمام الحدث سن السابعة و تنتهي بتمام سن الثامنة عشر وفيها يسأل الصغير جزائياً عن افعاله المجرمة التي ارتكبها مسؤولية مخففة ، وعلّة تقدير أصل المسؤولية هي أن الحدث اصبح قادراً على التمييز و الاختيار أما علّة التخفيف هو أن الإدراك أو التمييز لدية لم يصل بعد إلى حد الاكتمال

ونمو ملكاته الذهنية و خبراته الاجتماعية .(المجالي ، 2015، ص455)، وبناءً على ذلك ذهبت كثير من التشريعات إلى تقسيم مرحلة نقص المسؤولية إلى ثلاثة مراحل تأخذ بالاعتبار نمو ملكة الإدراك لدى الحدث .

أولاً: مرحلة ما بين السابعة حتى الثانية عشر

تتسم هذه المرحلة بخصائص محددة إذ يفترض القانون بأن الحدث وإن كان عقله قد اخذ بالنضوج ودخل مرحلة التمييز إلا أنه لم يصل بعد المرحلة التي يمكن القول فيها بتحمل المسؤولية إلى حد إمكان توقيع العقوبة عليه ولو في صورة مخففه ، و إنما يجوز مساءلته اجتماعياً بقصد اصلاحه وإعادة تربيته عن طريق فرض بعض التدابير التأديبية عليه لذا تباينت التشريعات في تحديد بداية ونهاية هذه المرحلة ، حيث ذهب المشرع المصري إلى تحديدها اعتباراً من تمام سن السابعة وحتى سن الخامسة عشر فإذا ارتكب خلالها جريمة يحكم عليه بإحدى التدابير التالية: التوبيخ ، التسليم ، الإلحاق بالتدريب و التأهيل ، الإختبار القضائي .(عبد المنعم ، 2003، ص97)، في حين ذهب المشرع الاماراتي بنص المادة (7) من قانون الأحداث الاماراتي رقم (6) لسنة 2022 إلى تحديد بداية هذه المرحلة من بلوغ الحدث سبع سنوات وتمتد إلى ما قبل بلوغ السادسة عشر من العمر .

أما المشرع الأردني قد أطلق على هذه المرحلة اسم مرحلة الولد و تبدأ من تمام الحدث السابعة من العمر وتمتد إلى ما قبل اتمام الثانية عشر فلا يجوز أن توقع علية أي عقوبة إذا ارتكب خلالها أي جرم وإنما تفرض عليه تدابير الحماية وذلك على أساس أن الملكات الذهنية التي تتوافر لمن في سنه لم تصل بعد إلى مرحلة النضج التي تسمح له بادراك مغزى العقوبة كألم مقصود وقد يكون للعقوبة آثاراً سيئة على نفسيته و حالتة الصحية .(المجالي ، 2015 ، ص456)، إلا إنه في القانون الجديد فإن الصغير في مرحلة ما بين السابعة و الثانية عشر لا يلاحق جزائياً وبذلك يكون المشرع رفع سن المسؤولية الجزائية إلى اثنى عشر سنة ميلادية .

ثانياً : مرحلة ما بين الثانية عشر و الخامسة عشر

أطلق المشرع على هذه المرحلة اسم مرحلة المراهق ففي هذه المرحلة يبدأ الحدث يكتسب مرحلة جديدة اكثر نضجاً من سابقتها حيث أن مسؤوليته عما يرتكبه من افعال تتأثر بهذا التغيير الذي يطرأ على قدراته العقلية إذ أنه في هذا السن يصبح قادراً على الفهم و الادراك إلا أنه مع ذلك يبقى في مرحلة النضج و التكوين لذا يجب أن يعامل معاملة تختلف عن المرحلة السابقة بحيث تتناسب هذه المعاملة مع قدراته العقلية و الذهنية وبالتالي مساءلته جزائياً وتوقيع العقوبات عليه بصورة مخففة .(المجالي ، 2015 ، ص456)

وقد تقررت مسؤولية المراهق في المادة (26) من قانون الأحداث الاردني حيث فرق الشارع بين أن تكون جريمة المراهق جناية أم جنحة أم مخالفة حيث نصت على " أ. إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

ب. إذا اقترف المراهق جناية تستوجب الأشغال المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات .

ج. إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الأشغال المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وللمحكمة ان وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أياً من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون .

د. إذا اقترف المراهق جنحة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون .

هـ إذا اقترف المراهق مخالفة فعلى المحكمة أن توجه له لوماً "

ثالثاً : مرحلة ما بين الخامسة عشر و الثامنة عشر

يطلق المشرع على هذه المرحلة تسمية الفتى حيث قرر المشرع لهم معاملة عقابية تتناسب مع درجة نضوجهم العقلي والتي لم تصل إلى النضوج الكامل حيث توقع عليهم العقوبات العادية مع التخفيف وجوباً الذي يتناسب مع النقص الذي لا يزال في ملكاتهم كما أجاز المشرع الأردني تطبيق بعض التدابير عليهم .(المجالي ، 2015 ، ص457)

وقد تقررت مسؤولية الفتى في المادة (25) من قانون الأحداث الأردني حيث جاء فيها ".أ إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة .

ب. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ج. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات .

د. إذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

هـ للمحكمة ، إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية ، ان تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.

و. إذا اقترف الفتى مخالفة على المحكمة أن توجه له لوماً ".

الخاتمة

بعد أن انتهينا من إعداد هذا البحث فقد حاولنا أن نوضح المقصود بالحدث وبيّنا موقف التشريعات الوضعية في تحديد سن الحداثة وتحدثنا عن الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحداثة وكيفية تقدير هذا السن ، وتحدثنا عن اساس المسؤولية الجزائية و علّة امتناعها بالنسبة للصغير وبيّنا التدرج في المسؤولية الجزائية بالنسبة لصغير السن بحسب المراحل العمرية التي يمر لها ، حيث توصلنا لمجموعة من النتائج و التوصيات على النحو التالي :

أولاً : النتائج

1. تقوم المسؤولية الجزائية على عنصرين اساسيين هما الإدراك و حرية الاختيار ، ويعتبر صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية العائد إلى غياب الملكات العقلية .
2. العبرة بتحديد سن الحداثة هو سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة أي لحظة وقوعها ولا عبرة بوقت رفع الدعوى أو وقت صدور الحكم .
3. الاصل في تقدير سن الحداثة اعتماد الجهة المختصة على وثيقة رسمية خاصة بذلك ، ويحسب سن الحداثة على اساس التقويم الميلادي باعتباره اصلح للمتهم .
4. تباينت الاتجاهات الفقهية حول اساس المسؤولية فيرى أنصار المذهب التقليدي أن اساس المسؤولية إساءة حرية الاختيار وما يترتب عليه من مسؤولية اخلاقية ، في حين يرى انصار المذهب الوضعي أن الانسان مسير وليس مخير وأن الجريمة ليست نتاجاً لحرية الارادة والاختيار بل أنها نتاج مجموعة من العوامل الداخلية و الخارجية تفاعلت و كونت الجريمة .
5. رجح المشرع الأردني الأخذ بالمذهب التقليدي (حرية الاختيار) إلا إنه اقر في أحوال معينة بآراء المذهب الجبري .

6. انتفاء التمييز لدى الحدث يؤدي إلى انتفاء مسؤوليته الجزائية بشكل مطلق لعدم توافر الادراك لديه ولو ثبت أن ادراكه سبق سنه وأن عقله قد نضج قبل الأوان ، إلا أن ذلك لا يعني أن الفعل الذي قام به الحدث مباح بل يبقى مجرماً بنظر القانون .

7. تدرج المشرع في المسؤولية الجزائية حسب تطور و نمو الملكات الذهنية ، وفرق في مسؤولية المراهق بين الجناية و الجنحة و المخالفة .

8. قرر المشرع الأردني للفتى معاملة عقابية تتناسب مع درجة نضوجه العقلي حيث توقع العقوبة العقوبات العادية عليهم مع التخفيض وجوباً بحيث تتناسب مع النقص الذي لا يزال في ملكاتهم كما أجاز المشرع فرض بعض التدابير عليهم .

ثانياً : التوصيات

1. اعتمدت غالبية الدول سن السابعة كحد أدنى بحيث لا يلاحق جزائياً من كان دونها إذ أنه ليس من الصواب تحديد حد أدنى لسن الحداثة لأن الخطورة الاجتماعية لا تتعلق بسن معين ، لذا نتمنى على التشريعات عدم وضع حد أدنى لسن الحداثة .

2. نتمنى على المشرع الأردني أن ينص صراحةً على قدرت الحدث الاستناد إلى الوثيقة الرسمية التي ظهرت بعد صدور حكم المحكمة في تقدير سن الحداثة بعد أن لجأت للخبرة في ذلك ، إذا كان طريق الطعن بالاعتراض والاستئناف و التمييز ما زال مفتوحاً.

3.نتمنى على المشرع الأردني منح القاضي صلاحية اختيار التدابير المناسبة للأحداث و الوقت المناسب للحدث داخل مؤسسات الاصلاح .

قائمة المراجع :

الكتب القانونية

ابو عفيفه ، طلال، (2012) ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان .

الجوخدار ، حسن ، (1992) ، قانون الاحداث الجانحين ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان .

حيدر ، رشيد محمد عيسى ، (1998) ، القواعد العامة للاختصاص الجزائي في القانون الكويتي ومدى تطبيقها على قانون الاحداث ، جامعة الكويت ، الكويت .

ربيع ، حسن محمد ، (1993) ، التدابير المقررة للأحداث الجانحين ، مجلة الأمن و القانون ، عدد 1 .

السعدي ، واثبة داوود ،(2000) ، الجوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط1، مؤسسة حماد للنشر و التوزيع ، عمان.

السعيد ، كامل ، (2003) ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والمقارن ، ط2 ، دار الفكر الجامعية ، الاسكندرية.

الشاذلي ، فتوح عبد الله ، (2003) ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية .

الصاحي ، محمد محمد سعيد ،(2005) ، محاكمة الاحداث الجانحين ، ط1، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، الكويت ، 2005.

عبد المنعم ، سليمان ، (2003) ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .

عبيد ، رؤوف ، (1981) ، اصول علمي الاجرام و العقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
القللي ، محمد مصطفى ،(1948) ، في المسؤولية الجنائية ، ، مطبعة جامعي فؤاد ، القاهرة .
قنديل ، نجاة مصطفى ،(2002) ، ذاتية الاجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
القهوجي ، عبد القادر ، (2002) ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .
المجالي ، نظام ،(1997) ، جوانب من الحماية القانونية للأحداث ، دراسة في التشريع الأردني ، مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات القانونية ، مجلد 2 ، عدد 3 .
المجالي ، نظام ،(2015) ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط5 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان .
محمد ،امين مصطفى ، (1985) ، قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .
موسى ، محمود سليمان ، (2008) ،الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية وزير ، عبد العظيم مرسي ،(1991) ، علم الاجرام و العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

الابحاث المنشورة

عبد الباقي و حماد ، مصطفى و الاء ، موانع المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الاردني و مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) ، عدد 31 (4) ، لسنة 2017.

المقالات المنشورة

السيد ، ابرار ، (2022) ، موانع المسؤولية الجزائية ، حماة الحق ،مقال منشور على الموقع الالكتروني موانع المسؤولية الجزائية - حُماة الحق- محامي الأردن(jordan-lawyer.com)
موانع المسؤولية الجنائية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني موانع المسؤولية الجنائيةlabodroit |

القو انين

قانون الاحداث السوري رقم (18) لسنة 1974
قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 المنشور بالجريدة الرسمية رقك 5310 الصفحة 6371 التاريخ 2014/11/2
قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008
قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 1487 الصفحة 374 التاريخ : 1960/5/1
قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر اللبناني رقم (422) لسنة
قانون اتحادي في شأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح رقم 6 لسنة 2022

المو اقع الالكترونية:

موقع قرارك الالكتروني للأحكام القضائية.
موقع قسطاس الالكتروني للأحكام القضائية.